

constituteproject.org

دستور الكويت الصادر عام 1992م أعيد العمل به عام 1992

المحتويات

ام الحكم	4 الباب الأول. الدولة ونظ
الصادة 1	
الصادة 2	
الصادة 3	
المادة 4	·
الصادة 5	
الصادة 6	
ا لکو پتی	الباب الثانعي. المقومات الأساسية للمجتمع
	1
	1
	1
	1
	l
	1
	l
	l
	· ····································
	l
	l
	l
	l
	l
	l
لما دة 26	l
تالعامة	الباب الثالث الحقوق والواجبا
لما دة 27	l
لما دة 28	
لما دة 29	l
لما دة 30	l
لما دة 31	
لما دة 32	
لـمـا دة 33	
لما دة 34	ı
لما دة 35	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	l

	الما دة 43	9
	الما دة 44	9
		9
	الما دة 46	9
	47	9
	الما دة 48	9
		9
<u></u>	الباب الرابع.السلطا،	. 9
	الفصل الثانيي. رئيس الدولة	. 10
	الفصل الثالث. السلطة التشريعية	12
	الفصل الرابع. السلطة التنفيذية	17
	الفصل الخامس. السلطة القضائية	21
۵	الباب الخامس أحكام عامة وأحكام مؤقت	22
	المادة 174	
	المادة 175	
	176 ما دة	
	المادة 177	
	المادة 178	. 23
	179	
	الما دة 180	. 23
	الما دة 181	
	182 ق الما دة	
	183	

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:52 constituteproject.org

التمهيد •

مصدر السلطة الدستورية •

التمهيد

ذكرالله •

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد الله السالم الصباح - امير دولة الكويت

الدافع لكتابة الدستور

رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز

الدافع لكتابة الدستور •

وايمانا بدور هذا الوطن فعي ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي

والحضارة الانسانية

الكرامة الإنسانية • الدافع لكتابة الدستور وسعيا نحو مستقبل افضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفامية والمكانة الدولية ويفيىء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية والمساواة والعدالة الاجتماعية ويرسيي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد وحرص على صالح المجموع وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره

وبعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1962 الخاص بالنظام الاساسيي للحكم فيي فترة الانتقال

.وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي

صدقنا على مذا الدستور واصدرناه

الباب الأول. الدولة ونظام الحكم

مجموعات إقليمية

المادة 1

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو .التخليي عن أي جزء من أراضيها

.وشعب الكويت جزء من الأمة العربية

الديانة الرسمية •

المادة 2

.دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع

اللغات الرسمية او الوطنية

المادة 3

لغة الدولة الرسمية مين اللغة العربية.

اختيار رئيس الدولة •

المادة 4

استبدال رئيس الدوّلة •

نوع الحكومة المفترض •

الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح

المنظرين السياسيين/الشخميات السياسية سروط الأملية لمنصبرئيس الدولة • جدولة الانتخابات •

ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم فيي جلسة خاصة, .بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس

وفيي حمالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على .الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدمم ولياً للعهد

الحد الأدنيق لسن رئيس الدولة

.ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلًا وابناً شرعياً لأبوين مسلمين

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور, وتكون له صفة دستورية, فلا يجوز تعديله إلا .بالطريقة المقررة لتعديل الدستور

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:52 تم إنشاء ملف

- العلم الوطنين النشيد الوطنين •

المادة 5

.يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطنيي

نوع الحكومة المفترض •

المادة 6

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر للسلطات جميعاً, وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور

الباب الثاني. المقومات الأساسية للمجتمع ا لکو پتی

المادة 7

العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى .بين المواطنين

المادة 8

تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص . للمواطنين

ضمان حقوق الأطفال • الحق في تأسيس أسرة

المادة 9

الأسرة أساس المجتمع, قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن, يحفظ القانون .كيانها, ويقوي أواصرها, ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة

ضمان حقوق الأطفال •

المادة 10

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإممال الأدبي والجسمانيي .والروحيي

دعم الدولة للمسنين • دعم الدولة لذوي الإعاقة •

المادة 11

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعيي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

المادة 12

. تصون الدولة التراث الإسلامي والعربين، وتسهم فين ركب الحضارة الإنسانية

المادة 13

التعليم ركن أساسيي لتقدم المجتمع، تكلفه الدولة وترعاه.

الإشارة إلى العلوم • الاشارة إلى الفنون •

المادة 14

.ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلميي

الحق فين الرعاية الصحية

PDF: 27 Apr 2022, 12:52 تر إنهاء ملف

ا لما دة 15

. تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة

الحق في التملك •

ا لما دة 16

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعين وللثروة الوطنية,ومين جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

المادة 17

.للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن

- الحق فيي التملك
- تقوق غير قا بلة للنزع •
- الحماية من المصادرة •
- الحق فين نقل الملكية •

المادة 18

الملكية الخاصة مصونة, فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون, ولا ينزع أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون, وبالكيفية المنصوص عليها فيه, وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً

والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

ا لما دة 19

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم . قضائي، في الأحوال المبينة للقانون

المادة 20

الاقتصاد الوطنين أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، ومدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك في حدود القانون.

ملكية الموارد الطبيعية •

المادة 21

الثروات الطبيعية جميعها ومواردما كافة ملك الدولة, تقوم على حفظها, وحسن استغلالها, بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادما الوطنيي

المادة 22

ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقار بمستأجريها

المادة 23

.تشجع الدولة التعاون والأدخار، وتشرف على تنظيم الأئتمان

المادة 24

. العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

constituteproject.org تراتها و DF: 27 Apr 2022, 12:52

المادة 25

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن . العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية

ا لما دة 26

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها, ويستهدف موظفو الدولة فيي أداء وظائفهم المصلحة العامة.

.ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون

الباب الثالث. الحقوق والواجبات العامة

- شروط سحب الجنسية •
- شروط الحق في الجنسية عند الولادة •

المادة 27

الجنسية الكويتية يحددها القانون.

.ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون

المادة 28

. لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها

ضمان عام للمساواة •

- المساواة بغض النظر عن الجُنس
- المساواة بغُض النظر عن بلد المنشأ
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- النَّكرامة الإنسانية •

تنظيم جمع الأدلة •

حظر المعاملة القاسية •

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي • مبدأ لاعقوبة بدون قانون •

-حرية التنقل •

حظر التعديب •

المساواة بغض النظر عن الدين

المادة 29

لناس سواسية في الكرامة الأنسانية, وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والناس سواسية في الحقوق والناس أو الأصل أو اللغة أو والواجبات العامة, لأ تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين

المادة 30

الحرية الشخصية مكفولة.

المادة 31

لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته .في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون

.ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة

المادة 32

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل .

المادة 33

. العقوبة شخصية

اعتبار البراءة فين المحاكمات

PDF: 27 Apr 2022, 12:52 تم إنشاء ملف constituteproject.org

ا لما دة 34

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

.ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً

الحرية الدينية •

المادة 35

حرية الاعتقاد مطلقة. وتحمين الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً .للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أوينا في الآداب

حرية التعبير
 حرية الرأي/الفكر/الفمير

المادة 36

حرية الرأيي والبحث العلميي مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التين يبينها . القانون

حرية الإعلام •

المادة 37

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التيي يبينها .القانون

حقوق غير قابلة للنزع •

المادة 38

للمساكن حرمة, فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها , إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

حرية الإعلام
 الحق في احترام الخمومية

المادة 39

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسيرتها مكفولة، فلأ يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا فيي الأحوال المبينة فيي القانون .وبالإجراءات المنصوص عليها فيه

التعليم الإلزامين • التعليم البجاني •

المادة 40

التعليم حق للكويتيين ، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون.

.ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية

.وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي

المادة 41

الحق في اختيار المهنة

.لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه

الحق فين العمل • واجب العمل •

والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام, وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

حظر الرق •

المادة 42

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة .قومية وبمقابل عادل

- حرية تكوين الجمعيات
 الحق في الانضمام للنقا بات العمالية

PDF: 27 Apr 2022, 12:52 تم إنشاء ملف constituteproject.org

ا لما دة 43

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسا ئل سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التين يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى .أي جمعية أو نقابة

حرية التجمع

المادة 44

للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو اخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن .حضور اجتماعاتهم الخاصة

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون, على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافيي .الأداب

حق تقديم التماس

المادة 45

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

- إجراء ات تسليم المطلوبين للخارج حماية الأشخاص غير المجنسين
- المادة 46

.تسليم اللاجئين السياسيين محظور

واجب الخدمة فين القوات المسلحة •

المادة 47

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه .القانون

- واجب دفع الضرائب الحق في مستوى معيشي ملائح
- المادة 48

.أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون

وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس .بالحد الأدنى اللازم للمعيشة

ا لما دة 49

.مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت

الباب الرابع. السلطات

الفصل الأول. أحكام عامة

ا لما دة 50

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور.ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في مذا .الدستور

- سلطات رئيس الدولة ميكلية المجالس التشريغية •

المادة 51

. السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور

constituteproject.org ترانها و ملك PDF: 27 Apr 2022, 12:52

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

المادة 52

السلطة التنفيذية يتولاما الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور

المادة 53

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور.

الفصل الثاني، رئيس الدولة

اسم/ ميكلية السلطة التنفيذية • حمانة رئيس الدولة •

ا لما دة 54

.الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لاتمس

ا لما دة 55

.يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

ا لما دة 56

مجلس الوزراء / الوزراء •

یعین الأمیر رئیس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقلیدیة، ویعفیه من منصبه، کما یعین الوزراء ویعفیهم من مناصبهم بناء علی ترشیح رئیس مجلس الوزراء.

اختيار أعضاء مجلس الوزراء • اختيار رئيس الحكومة

إقالةً رئيس الحكومة •

إقالة مجلس الوزراء

.ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم

دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي • شروط الأعلية لأعضاء مجلس الوزراء

.ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة

ا لما دة 57

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين المادة السابقة عند بدء كل فصل .

إقالة مجلس الوزراء

ا لما دة 58

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة/كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته

المادة 59

يحدد القانون المشار إليه فعي المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة . الأمير صلاحياته الدستورية

ذكر الله
 حلف اليمين للإلتزام بالدستور

الصادة 60

: يؤدي الأمير قبل مما رسة صلاحياته ، في جلسة خاصة لمجلس الأمة ، اليمين الآتية

" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات ". "الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه

نا ئبرئيس السلطة التنفيذية

ا لما دة 61

يعين الأمير, في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه, نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه, وذلك بأمر أميري. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها

نائبرئيس السلطة التنفيذية

ا لـما دة 62

يشترط فين نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور. وأن كان وزيراً أو عضواً فين مجلس الأمة فلا يشتر∆ فين أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير. constituteproject.org تر إنهاء ملك PDF: 27 Apr 2022, 12:52

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 63

يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته , في جلسة خامة لمجلس الأمة , اليمين "المنصوص عليها في المادة 60 مشفوعة بعبارة "وأن أكون مخلصاً للأمير

.وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الأمير

ا لما دة 64

تسري بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة 131 من هذا .

الموافقة على التشريعات العامة • الشروع في التشريعات العامة •

ا لما دة 65

للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة, وتخفض مذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمت . بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم

.ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار

ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

الموافقة على التشريعات العامة
 إجراءات تجاوز الفيتو

ا لما دة 66

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب, فإذا أقره مجلس الأمت ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه

تعيين القائد العام للقوات المسلحة
 اختيار القيادات الميدانية

ا لما دة 67

الأمير مو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم.

سلطة إعلان/الموافقة على الحرب •

ا لما دة 68

. يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة

أحكام الطواري •

ا لما دة 69

يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي، وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد .في أول اجتماع له

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. وفيى جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس . الأمة، وبالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر

الوضعية القانونية للمعاهدات • التصديق على المعاهدات •

ا لما دة 70

يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف, والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة, ومعاهدات التبي تحمل خزانة والملاحة, والإقامة, والمعاهدات التبي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً

constituteproject.org ترانهاء ملك PDF: 27 Apr 2022, 12:52

لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن .المعامدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية

سلطة رئيس الدولة فين إصدار المراسيم ●

ا لما دة 71

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله, ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير, جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون, على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات .المالية الواردة في قانون الميزانية

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها, إذا كان المجلس قائماً, وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون, وإلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة كان لها من آثارها بوجه آخر

سلطة رئيس الدولة فين إصدار المراسيم

ا لما دة 72

يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلًا فيها أو تعطيلًا لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

ا لما دة 73

يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح. والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين

سلطات رئيس الدولة •

ممثل الدولة للشؤون الخارجية

ا لما دة 74

يعين الأُمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى .الدول الأجنبية، ويعزلهم وفقاً للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه

ملاحيات العفو

ا لما دة 75

للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها ، أما العفو الشامل فلا يكون .

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 76

.يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقأ للقانون

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 77

.تسك العملة باسم الأمير وفقاً للقانون

ا لما دة 78

.عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه

الفصل الثالث. السلطة التشريعية

الموافقة على التشريعات العامة
 ميكلية المجالس التشريعية

المادة 79

المادة 80

. لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول •

ميكلية المجالس التشريعية

الاقتراع السِرى •

عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول •

را حسب المسريدي الأون إعلان حق الاقتراع العام ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:52 constituteproject.org

اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الأول

المادة 81

المادة 82

.تحدد الدوائر الانتخابية بقانون

- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي •
- شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة
- شروطٌ الأهلية للمجلس التشريعي الأُول •
- قيود على التمويت •
- الحد الأدني لسن رئيس الحكومة •

:يشترط فيي عضو مجلس الأمة

- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون أ.
- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخابب.
- ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية ج٠٠
- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها د.

مدة ولاية المجلس التشريعين الأول

المادة 83

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد .خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107

.والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم

ولا يجوز مد الفصل التشريعيي إلا لضرورة فيي حالة الحرب، ويكون مذا المد .بقانون

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي

المادة 84

إذا خلا محل أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته, لأي سبب من الأسباب, انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد .لنهاية مدة سلفه

وإذا وقع الخلو فيي خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعيي . للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل

مدة الجلسات التشريعية •

ا لما دة 85

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز رفض مذا الدور .قبل اعتماد الميزانية

المادة 86

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام. وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أو الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف مذا اليوم عطلة .رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة

المادة 87

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات. فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في . صباح اليوم التالي للأُسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس فين هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور, خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها . في المادة 85 بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين

جلسات تشريعية استثنائية •

ا لما دة 88

يدعيي مجلس الأمة, بمرسوم, لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك, أو .بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس

ولا يجوز فيي دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس فيي غير الأمور التيي دعيي .من أجلها إلا بموافقة الوزارة

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:52 constituteproject.org

ا لما دة 89

. يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية

ا لما دة 90

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لأجتماعه يكون .باطلاً, وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
 اللجان التشريعية
- ذكرالله •

رئيس المجلس التشريعيي الأول

اللجان التشريعية •

الجلسات عامة أو مغلقة

ا لما دة 91

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس : في جلسة علنية اليمين الآتية

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن احترم الدستور" وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالين " بالأمانة والصدق

المادة 92

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين .أعضائه ، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق مذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات, فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فإن تساوي أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم .بالقرعة

.وير أس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً

ا لما دة 93

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله. ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها .عليه عند اجتماعه

ا لما دة 94

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

ا لما دة 95

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه, ولا يعتبر الانتخاب باطلًا إلا بأغلبية الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة .قضا ئية

ا لما دة 96

.مجلس الأمة مو المختص بقبول الاستقالة من عضويته

النماب القانونين للجلسات التشريعية • المادة 97

> يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين, وذلك فيي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

.وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً

PDF: 27 Apr 2022, 12:52 تر إنشاء ملك

ا لہا دۃ 98

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنا مجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنا مج

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

ا لما دة 99

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

ا لما دة 100

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير

و بمراعاة حكم المادتين 101 و 102 من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى . طرح موضوع الثقة على المجلس

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

ا لما دة 101

كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ب وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجم إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر .قد من عشرة أيام من تقديمه

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما .عدا الوزراء.ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة

استبدال رئيس الحكومة •

إقالة رئيس الحكومة •

إقالة مجلس الوزراء

ا لما دة 102

. لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أيّ وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة بم

ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.

وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المخلس في هذا مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا .

ا لما دة 103

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في . تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

ا لـما دة 104

يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد

وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في لقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس.

ا لما دة 105

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه، وبعد إقراره من المجلس رفع إلى constituteproject.org تر إنشاء ملف

.الأمير

ا لما دة 106

للأمير أن يؤجل، بمرسوم، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل فيى دور الانعقاد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

فض المجلس التشريعيي •

ا لما دة 107

للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل, على أنه لا يجوز حل . المجلس لذات الأسباب مرة أخرى

وإذا حل المجلس وجب اجراء الأنتخابات للمجلس الجديد فيي ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب الدستورية والمجلس الجديد

ا لـا دة 108

عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها, ويرعى المصلحة العامة, ولاسلطان لأي هيئة عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها.

الشروع في التشريعات العامة •

ا لما دة 109

.لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية .فيي دور الانعقاد ذاته

حصانة المشرعين •

ا لما دة 110

عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء.

حصانة المشرعين •

ا لما دة 111

لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراء ات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائيي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثا بة .

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

ا لما دة 112

يجوز بنا؛ على طلب موقع من خمسة أعضا؛ طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق اللمناقشة .

ا لما دة 113

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

ا لما دة 114

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو أن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي .

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:52 constituteproject.org

ا لما دة 115

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوي التيي يبعث بها المواطنون إلى المجلس, وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة, .وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة

ولا يجوز لعضو مجلس الأُمة أن يتدخل فيي عمل أيي من السلطتين القضائية .والتنفيذية

ا لما دة 116

سمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستغينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة . في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها

ا لما دة 117

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة . العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع

القيود على القوات المسلحة •

ا لما دة 118

حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه، ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر .بأ مر رئيس المجلس

ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه . إلا بطا لب رئيسه

المستحقات المالية للمشرعين •

ا لما دة 119

تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه ، وفي حالة تعديل مذه . المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

ا لما دة 120

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التين يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور، وفين هذه الحالات لا يجوز الجمع .بين مكا فأة العضوية ومرتبات الوظيفة

.ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعين •

ا لما دة 121

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء عضويته أن يعين فيي مجلس إدارة شركة أو أن يسهم . في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أوالمناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري

ا لما دة 122

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك العضو .الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة

الفصل الرابع. السلطة التنفيذية

الفرع الأول. الوزارة

مجلس الوزراء / الوزراء • ملاحيات مجلس الوزراء •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:52 تم إنشاء ملف

ا لما دة 123

ي ميمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة, ويرسم السياسة العامة للحكومة, .ويتا بع تنفيذها, ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية

ا لما دة 124

. يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء

وتسري فيي شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد . نص خلاف ذ لك

الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة • شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء ا لما دة 125

- شرُّوط الأهلية لمنصب رئيس الحُكُومة تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من مذا .الدستور
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ا لما دة 126

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة 91 من هذا الدستور

ا لما دة 127

يتولى رئيس مجلس الوزراء سياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال .بين الوزارات المختلفة

ا لما دة 128

مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه، وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه ١٠ لرئيس

.وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل

وترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها فيي الأحوال التي تقتضي صدور .مرسوم فيي شأنها

ا لما دة 129

استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفاءهم من مناصبهم.

ا لما دة 130

يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة .للحكومة فيها, كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها

ا لما دة 131

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يليي أيي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملًا صناعياً أو تجارياً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدما الحكومة أو المؤسسات العامة. .أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية فيي مجلس إدارة أي شركة

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها .علیه

ا لما دة 132

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة, وذلك

PDF: 27 Apr 2022, 12:52 تر إنهاء ملف

دون إخلال بتطبيق القوانين الأُخرى فيي شأن ما يقع منهم أفعال أو جرائم .

حكومات البلديات

ا لـما دة 133

ينظم القانون المؤسسات العامة وميئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال فيي ظل توجيه الدولة ورقا بتها.

الفرع الثاني. الشئون المالية

ا لما دة 134

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤما لا يكون إلا بقانون. لا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد . بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون

ا لما دة 135

.يبين القانون الأحكام الخامة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها

ا لما دة 136

تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تفرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية

ا لما دة 137

يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل .

ا لما دة 138

يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملا∆ الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها, والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من مذه الأملاك.

ا لما دة 139

.السنة المالية تعين بقانون

تشريعات الموازنة •

ا لما دة 140

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على . الأقل، لفحصها وإقرارها

تشريعات الموازنة •

ا لما دة 141

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً, ولا يجوز تخصيص أي إيراد. . من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون

ا لما دة 142

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة, إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف, على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات .الخاصة بكل منها, أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية

ا لما دة 143

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة, أو زيادة فيي ضريبة موجودة, أو تعديل قانون قائم أو تفادي إصدار قانون خاص فيي أنه .

ا لما دة 144

.تصدر الميزانية العامة بقانون

تشريعات الموازنة •

ا لما دة 145

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القدانين القديمة لحين صدوره، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكوره

وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك .

ا لما دة 146

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل أي مبلغ من بابإلى آخر من أبواب الميزانية

ا لما دة 147

لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون . الميزانية والقوانين المعدلة له

ا لما دة 148

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة, وتسري في شأنها . الأحكام الخاصة بميزانية الدولة

ا لما دة 149

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس .الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره

ا لما دة 150

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية.

ا لما دة 151

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله, ويكون ملحقاً بمجلس الأمة, ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية, ويقدم الديوان لكل من الحكومة .

ا لما دة 152

كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير .أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة

ا لما دة 153

.كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود

ا لما دة 154

.ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين

ا لما دة 155

ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت . التبي تقرر على خزانة الدولة constituteproject.org تراتها و DF: 27 Apr 2022, 12:52

ا لما دة 156

يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات . الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية

الفرع الثالث.الشئون العسكرية

ا لما دة 157

السلام مدف الدولة ، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، ومي جزء من سلامة .

ا لما دة 158

الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

ا لما دة 159

الدولة وحدما مين التين تنشىء القوات المسلحة وميئات الأمن العام وفقاً للقانون.

ا لما دة 160

.التعبئة 1 العامة أو الجزئية 1 ينظمها القانون

ا لما دة 161

ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شئون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقاً للقانون

الفصل الخامس. السلطة القضائية

ا لما دة 162

.شرف القضاء، ونزامة القضاء وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات

استقلال القضاء •

ا لما دة 163

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخامة بهم . وأحوال عدم قا بليتهم للعزل

تأسيس المحاكم العسكرية

ميكلية المحاكم

ا لما دة 164

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها, ويبين وظائفها واختصاصاتها, ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية, في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد التي يقرما القانون وذلك في الحدود التي يقرما القانون

الحق فين محاكمة علنية

ا لما دة 165

. جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون

ا لما دة 166

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة . لممارسة مذا الحق

النائب العام •

constituteproject.org تر إنشاء ملف

ا لما دة 167

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع, وتشرف على شئون الضبط القضائي, وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المدنيين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط .ولنفيذ الأحكام.

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون

ميكلية المحاكم

ا لما دة 168

. يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته

اختيار قفاة المحكمة الإدارية
 تأسيس المحاكم الإدارية

ا لما دة 169

ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملًا ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية لمخالفة القانون.

ا لما دة 170

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

ا لما دة 171

جوز بقانون إنشاء مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء .والصياغة المنصوص عليها فيي المادتين السابقتين

ا لما دة 172

ينظم القانون طريقة البت فيي الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفيي تنازع الأحكام.

دستورية التشريعات • تفسير الدستور

ا لما دة 173

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة . بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة فيم دستورية القوانين واللوائح.

وفيي حمالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لأئحة يعتبر كأن لم يكن

أحكام انتقالية •

الباب الخامس. أحكام عامة وأحكام مؤقته

إجراء ات تعديل الدستور

ا لما دة 174

للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف محكم أو أكثر من أحكامها أو بإضافة أحكام جديدة إليه

فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه, ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة, وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس, ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره, وذلك بالاستثناء من حكم ... المادتين 65,65 من هذا الدستور

PDF: 27 Apr 2022, 12:52 تر إنهاء ملف

وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على مذا الرفض.

.ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به

أحكام لا تعدل

ا لما دة 175

الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادىء الحرية والمساواة المنصوص عليها في مذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها, ما لم يكن التنقيح .خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة

ا لما دة 176

صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة

المنظمات الدولية •

ا لما دة 177

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية .

ا لما دة 178

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص فيى القانون.

ا لما دة 179

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها, ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في التون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة

ا لما دة 180

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يبلغ وفقاً للنظام . المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه

المادة 181

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة . في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه

ا لما دة 182

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس . 1963

المادة 183

يستمر العمل بالقانون رقم 1 لسنة 1962 الخاص بالنظام الأساسيي للحكم فيي فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التأسيسيي الحاليون فيي ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ اجتماع مجلس الأمة.

فهرس المواضيع

٠		
	1 أحكام الطوارئ	1
	2	
	1 إجراءات تجاوز الفيتو	1
		9
	2 إجراءات تعديل الدستور	22
	1	2
	10, 1 إقالة رئيس الحكومة	15
	10, 1 إقالة مجلس الوزراء	5
	12, 1 اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الأول	
	1	
	1 اختيار القيادات الميدانية	
	1 اختيار رئيس الحكومة	
	اختيار رئيس الدولة	
	2 اختيار قضاة المحكمة الإدارية	
	1	
	1 استبدال رئيس الحكومة	
	استبدال رئيس الدولة	
	2 استقلال القضاء	
	1اسم/هيكلية السلطة التنفيذية	
	اعتبار البراءة في المحاكمات	
	الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
	الإشارة إلى العلوم	
	الأشارة إلى الفنون	
	1	
	1 التصديق على المعاهدات	۱1
	التعليم الإلزامي	
	التعليم المجانيي	
	التمهيد	
	الجلسات عامة أو مغلقة 1	
	1 الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	
	13, 1	
	الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
	الحرية الدينية	
	الحق في احترام الخصوصية	
	الحق في اختيار المهنة	
	الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية	
	الحق فيي التملك	
	الحق في الرعاية الصحية	
	الحق فيي العمل	
	الحة. ف، تأسيس أساة	5

	الحق فين محاكمة علنية	
	الحق فيي مستوي معيشي ملائم	
	الحق فين نقل الملكية	
	الحماية من المصادرة	
	الدافع لكتابة الدستور	
	الديانة الرسمية	
	.1	
	.1الشريعات العامة	
	العلم الوطنيي	
	القيود على القوات المسلحة	
	الكرامة الإنسانية	
	اللجان التشريعية	
	اللغات الرسمية او الوطنية	
	المساواة بغض النظر عن الجنس	
	المساواة بغض النظر عن الدين	
	المساواة بغض النظر عن اللغة	
	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	
	المستحقات المالية للمشرعين	
	المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية	
	. الموافقة على التشريعات العامة الموافقة على التشريعات العامة العام	
	النائب العام	
	النصاب القا نوني للجلسات التشريعية	
	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	
	الهينات الاستشارية لرنيس الدولة	
	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي	
	المناسبة المنا	,
<u></u>		
	تأسيس المحاكم الإدارية	. 22
	تأسيس المحاكم العسكرية	22
	.1 تشريعات الموازنة	9, 20
	تغيين القائد العام للقوات المسلحة	
	تفسير الدستور	. 22
	تنظيم جمع الأدلة	7
c		
	جدولة الأنتخابات	,
	جدوله الانتخابات	
	جنسات نسریعیه استنا نیه	1
C		
	حرية الإعلام	8
	حرية التجمع	9
	حرية التعبير	8
	حرية التنقل	7
		8
	حرية تكوين الجمعيات	8
		10
	عظر التعذيب	7

	3
	رَ حظر المعاملة القاسية
	و تقدیم التماس
	6,8 حقوق غير قا بلة للنزع
	15 حكومات البلديات
	10, 11, 14, 18 حلف اليمين للإلتزام بالدستور
	؟حماية الأشخاص غير المجنسين
د	
	22 دستورية التشريعات
	ئدعم الدولة للمسنين
	<u>a, ", ", ", ", ", ", ", ", ", ", ", ", ",</u>
ذ	
	4, 10, 14 ذكرالله
ر	
_	14 رئيس المجلس التشريعي الأول
	1 رئیس المجلس التشریعی الاول الفران المجلس التشریعی الاول
ш	
	9, 12
	.1
	12 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
மி	
	10, 13, 18 شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
	13 شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
	13, 18 شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
	ئ
	/
	۱ شروط سحب الجنسية
ص	
	12 ملاحيات العفو
ض	
0	
	يًا
	7 ضمان عام للمساواة
٤	
	12 عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
ف	
	16 فض المجلس التشريعي
ق	
-	1
	۷۔ فیود عبی ⊢ صصویت
_	

	مبدأ لاعقوبة بدون قا نون	7
	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
	مدة ولاية المجلس التشريعيي الأول	. 13
	مصدر السلطة الدستورية	4
	ملكية الموارد الطبيعية	6
	ممثل الدولة للشؤون الخارجية	12
j		
	نا ئبر ئيس السلطة التنفيذية	
	نوع الحكومة المفترض	4, 5
٥		
	؟ميكلية المجالس التشريعية	
		1, 22
9		
	واجب الخدمة في القوات المسلحة	9
	واجب العمل	8
	والجريدة والأخرائين	g